

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القطن إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواما الخ .
فائدة : القطن إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواما كقطن الحجاز : فحمة حكم الشجر في جواز إفراده بالبيع وإذا بيعت الرض بحقوقها دخل في البيع وثمره كالطلع إن تفتح فهو للبائع وإلا فهو للمشتري وإن كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع .
ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه : لم يصح بيعه إلا بشرط القطع كالزرع الأخضر وإن قوى حبه واشت جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع إذا اشتد حبه .
وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا بشرطه .
والبادنجان الذي تبقى أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر وما يتكرر زرعه كل عام كالزرع